حقيقة لما نام صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجر علي بالصهباء مكان قريب خيبر
ولم يمكنه ايقاظه لاحتمال انه يوحى اليه فلما استيقظ سأله اصلى العصر قال
لا فدعى الله ان يردها عليه لانه كان في طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فردت ليصلي العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ضعفه
جماعة بل زعم بعضهم بوضعه وصححه اخرون وهو الحق وقول اسماء
في الرواية الصحيحة فرايت الشمس طلعت بعد ما غربت حتى وقعت على الجبال
وعلى الارض وقام علي رضي الله تعالى عنه وصلى العصر يرد لزعم انها وقفت ولم ترد
وزعم ان حركتها انما ابطات فقط وفي رواية بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم قد تأخرت ساعة وحبس انها ردت عليه بعد الاسرا لما اخبرهم بعيرهم
ولا يعارض ذلك كله الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع
ابن نون قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ان ادبرت الشمس خاف ان
تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله
سبحانه وتعالى فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم وذلك لان المراد على
احد غيري على ان كثيرين او الاكثر من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم
كلامه وروي حبسها يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر وذكر البغوي
في تفسيره ردها على ما احببت لسليمان صلى الله عليه وسلم ورد بان
المراد الصافنات لانها المذكورة دون الشمس وبين شق وشق التجنيس
التام وهو ان يتفق اللفظان حروفا وعددا وهيئة ومنه قوله تعالى ويوم تقوم
الساعة يومئذ يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة واعترض بان الساعة
في الموضعين بمعنى واحد وشرطه اختلاف المعنى وان لا يكون احدهما حقيقة
والاخر مجازا بل حقيقيين وزمان الساعة وان طال لكنه عند الله في حكم

الساعة

11

الساعة الواحدة فاطلاق الساعة مجاز وعلى الاخر حقيقة وذلك يخرج الكلام
عن التجنيس كما لو قلت ركبت حمارا ولقيت حمارا يعني بليدا انتهى فان
قلت هذا يأتي هنا لان الشق في الموضعين بمعنى واحد وتسليم
الاختلاف فهو في احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز قلت يمكن ان يقال
ان فيهما مختلف وحقيقي اذ شق الاجرام الجمادية غير شق الاجرام الحيوانية
من حيث الصورة والالة ايضا فشق القمر شق جرمه كله وشق الصدر ازالة الغشا
لا غير وكما يرد العناد فان المتبادر من كل منهما انه حقيقي كما لا يخفى قيل
ليس في القران من الجناس التام غير هذه الاية واستدرك عليه شيخ الاسلام
ابن حجر باية يكاد سنا برقه يذهب بالابصار اولا بمعنى العيون وثانيا بمعنى
البصائر وقد تقرر انه لا يكفي وقد يجاب بادعا انه حقيقة عرفية وعلى كل فاقول
في القران اية اخرى اظهر من تلك وهي يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من
الكتاب وما هو من الكتاب فالاول ما كتبوه بايديهم المذكور في ويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم والثاني التورية والانجيل والثالث الجنس اي كامل
كتب الله تعالى كلها اي وما هو من شي من كتب الله تعالى فان قلت هذا اعم
من الثاني فليس مغايرا له من كل وجه قلت يكفي مغايرا له حقيقة
كما هو حوابه وعلى التنزيل وان هذا التغاير لا يكفي هنا فيكفي التغاير بين اللفظين
الاولين فيتحقق الجناس التام فيهما فان قلت لم لم يعد واسند النفي
بالنفي الخ قلت كانه يكون هنا غيرا يمنع تمام التجنيس وهو ان الدلالة
على المقابلة مقابلة فان قلت لم التفوا في التورية بكون احدهما مجازا الا هنا
قلت لوضوح الفرق اذ مبنى التورية على قصد المعنى البعيد والمجاز
قد يكون كذلك ولا كذلك الجناس التام فلم يكن فيه كون احدهما مجازا ومن ثم

Copyright © King Saud University